كتاب الطهارة

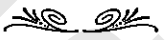

obeikandl.com

باب المياه

طهارة ماء المطر لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وطهارة ماء الثلج والبرد لقوله ﷺ: «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، وطهارة ماء البحر لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وطهارة ماء زمزم لأن الرسول ﷺ توضأ من ماء زمزم، وطهارة ماء الآبار لقوله ﷺ في بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وطهارة ماء الأنهار لقوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»، وطهارة الماء المتغير بطول المكث؛ لأنه يصدق عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وطهارة الماء المستعمل لأنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوء يديه، وصبَّ فضل وضوئه على جابر، وأعطى فضل وضوئه أم سلمة وأبا موسى وغيرهم، وطهارة الماء الذي خالطه طاهر من غيره وبقي على مسمّاه لقوله ﷺ لمن غسلن ابنته زينب: «واجعلن في الآخرة كافورًا»، واغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين، والأَوْلى اجتناب فضل طهور المرأة ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور امرأة، وطهارة الماء إذا خالطته نجاسة لم تغيره لقوله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: «أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء».

السؤر

طهارة سؤر المسلم لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وطهارة سؤر الجنب لأن الرسول ﷺ كان يخالط أهله في حالة الجنابة أكلاً وشربًا ولم ينقل تحفّظه من ذلك، وطهارة سؤر الحائض لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ»، وطهارة سؤر الكافر؛ لأنهم كانوا يخالطون المسلمين وترد رسلهم ووفودهم على الرسول ﷺ ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاستهم المعنوية، وطهارة سؤر ما يؤكل لحمه؛ لأن ناقته كان يسيل لعابها على أحد أصحابه ولم يأمر بغسله، وهذا إجماع من

أهل العلم، وطهارة سؤر الهرة لقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، طهارة سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير لما رُوي أن رسول الله ﷺ سُئلَ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»، وما ورد أن عمرو بن العاص سأل صاحب حوض: «هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا».

النجاسات: كما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرًا من الحدث إذا أراد الصلاة؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وأمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء؛ فهو الأصل في التطهير؛ لأن الله وصفه بذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

ومن النجاسات نجاسة الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وما قطع من الحي، لقوله ﷺ: «وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» ويستثنى من الميتة ما يأتي:

ميتة السمك والجراد لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالطحال والكبد»، ميتة ما لا دم له سائلاً كالنمل والنحل ونحوها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»، عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وصوفها وجلدها لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، ولأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة، ولقوله ﷺ لما مرّ على شاة ميمونة الميتة: «هلا أخذتم إهابها انتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»، وكذلك لبنها وسمنها وفراها لحديث سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

والدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، ودم الحيض لقوله ﷺ لأسماء: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه» ويستثنى من الدم ما يأتي:

١. دم الإنسان على الراجح لأن عمر طُعن وصلى ودمه يسيل، وكان الصحابة يصلّون في جراحاتهم.

٢. دم الذبيحة غير المسفوح كالذي ينزل في القِدر لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نأكل اللحم والدم خيوط على القِدر.

٣. دم البراغيث وما يخرج من الدمامل لأنه لم يقم دليل على نجاستها.

لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وقيء الإنسان لأن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وبول الإنسان لأمر النبي ﷺ بغسل بول الطفل والجارية ويستثنى الرضيع إذا لم يأكل الطعام فينضح نضحًا فحسب مع العلم أنه نجس، وغائط الإنسان لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والودي لقول ابن عباس: والودي والمذي فيهما إسباغ الطهور، والمذي لقوله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك»، والكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، والجلّالة: لأن الرسول ﷺ نهى عن لحمها وشرب لبنها وركوبها، والحمر الأهلية: لأن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحومها، والمني طاهر في القول الراجح لأنه كان يُفرك من ثوب الرسول ﷺ فحسب؛ ولما رُوِيَ عنه ﷺ أنه بمنزلة المخاط والبصاق، والخمر طاهرة على القول الراجح؛ وأما ذكرها بالرجس في القرآن فلا يلزم نجاسة عينها؛ لأن الأوثان وصفت بالرجس وهي طاهرة العين لأنها حجارة أو خشب.

كيف تزال النجاسة؟

البدن: تزول بالغسل للأمر بغسل البول والغائط عن البدن، وعن الثوب: بغسله لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ولقوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه، ثم تصلي فيه»، أما ما طال من ثوب المرأة فيطهره ما بعده من الأرض لقوله ﷺ في ذيل المرأة إذا صادف نجاسة: «يطهره ما بعده»، والأرض تطهر بصب الماء عليها لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء» وإذا كانت النجاسة مائعة فيطهرها جفاف الأرض لقول عائشة رضي الله عنها: زكاة الأرض يبسها، والسمن إذا كان جامدًا ألقيت النجاسة

ومـا حولها منـه لقوله ﷺ في الفـأرة: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سـمنكم»، وإذا كان مائعًـا ترك لقولـه ﷺ: «وإذا كان مائعًا فلا تقربوه»، وجلد الميتـة بدبغه لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، والنعل والخف تطهر بدلكها بالأرض لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

قضاء الحاجة

أن لا يستعمل ما فيه ذكر الله عز وجل لما رُوي أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله، ويجب البعد والاستتار عن الناس لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد، ويجهر بالتسمية والاستعاذة بحيث يسمع نفسه قبل دخول الخلاء لما ورد أنه ﷺ كان يقول: «بسـم الله»، وفي الصـحيحين أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ولا يرد السـلام في أثناء قضاء الحاجة لأن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه، ويحرم الكلام عند قضاء الحاجة لقوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضـربان الغائط كاشـفين عن عورتهما يتحدثـان فإن الله يمقت على ذلك»، واسـتقبال القبلة واسـتدبارها في الفضـاء لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تسـتدبروها». ولا بأس باسـتدبارها في البناء؛ لأن ابن عمر رأى الرسـول ﷺ يقضي حاجته مستدبرًا الكعبة في البنيان. والأحوط والأبرأ للذمة ترك الاسـتقبال والاسـتدبار في البنيان والفضاء، ويجب أن يطلـب مكانًا منخفضًـا لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا بـال أحدكم فليرتد لبوله»، ورُوي أنه ﷺ أتى إلى مكان دمث إلى جنب حائط فبال، ويحرم أن يبول في الجحر؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، أو في طريق الناس وظلهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين»، قالـوا: ومـا اللاعنان يا رسـول الله؟ قال: «الذي يتخلـى في طريق النـاس أو ظلهم»، أو في مسـتحمّه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مسـتحمّه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»، أو في المـاء الراكـد لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، أو أن يبـول في الماء الجاري لما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأحسن أن لا يبول واقفًا إلا لحاجة لما رُوي أن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدّقوه»، وله أن يبول قائمًا للحاجة؛ لأنه ﷺ بال قائمًا؛ وربما

كان هذا جائزًا ولو لغير حاجة، وله أن يبول في إناء للحاجة لما رُوي عنه ﷺ أنه بال في إناء تحت سريره، ويجب أن يستجمر بثلاثة أحجار لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»، ويجب أن يتنزه من البول لقوله ﷺ لما مَرَّ بصاحبي قبرين يعذبان: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ويحرم أن يستنجي بيمينه لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، أو يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار لنهيه ﷺ عن ذلك، والأولى أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض لأنه رُوي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وأن ينضح فرجه بالماء ليدفع الوساوس لأن النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه، وأن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ويقول إذا خرج من الخلاء: «غفرانك» لفعله ﷺ؛ ويُروى عنه أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

سُنن الفطرة

يجب الختان للرجال لما صحّ «أن إبراهيم الخليل اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة» قال تعالى: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا»، ويستحب الاستحداد وهو حلق العانة، وقد صحّ عنه ﷺ أنه من خصال الفطرة، ونتف الإبط فقد صحّ عنه ﷺ أنه من خصال الفطرة، وتقليم الأظافر وهو من خصال الفطرة كما أخبر ﷺ، وقص الشارب لقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» وورد بالقص، وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها لقوله ﷺ: «وفّروا اللحى»، وإكرام الشعر بدهنه وتسريحه؛ فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «من كان له شعر فليكرمه»، ولا يحلق بعض الرأس ويترك بعضًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضًا، وعدم نتف الشيب لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم»، ويستحب تغيير الشيب بالحمرة والصفرة لقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، ويجتنب السواد لقوله ﷺ: «وجنّبوه السواد»، ويستحب التطيب لقوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

السواك

فضـله: قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضـاة للرب»، وتأكُّده عند الوضوء لقوله ﷺ: «لولا أن أشـقّ على أُمتي لأمرتهم بالسـواك عند كل وضـوء»، وتأكده عند الصـلاة لقوله ﷺ: «عند كل صلاة»، والبدء به عند دخول المنزل: وأخبرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يبدأ بالسواك عنـد دخـول المنـزل، والبدء به إذا قـام من الليل؛ لأنـه ﷺ كان إذا قام من الليل شـوَص فاه بالسواك، والسواك بعد نوم الليل والنهار، والسواك بالإصبع إذا عُدِمَ السواك لما روي عنه ﷺ أنه قال: «يجزئ من السـواك الأصـابع»، والسواك للصائم لقول عامر ابن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ولا أعد يتسوك وهو صائم، ووضع السواك عند طرف اللسان: فقد رأى أبو موسـى رسـول الله ﷺ وقد وضع سواكه عند طرف لسانه وهو يتهوع، وأن يكون بعود رطب لما يُروى عنه ﷺ أنه كان يسـتاك بعود أراك، ولا بأس أنه يشـاركه غيره في السواك من زوجة ونحوها؛ لأن عائشـة رضي الله عنها لينت السـواك له ﷺ فاسـتاك به، ودفع السواك للأكبر؛ لأنه ﷺ رأى في النوم ملكين فأراد أن يدفع السواك لأحدهما فقيل له: كبرٌ كبرٌ.

الوضوء

مشـروعيته لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فضله: قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

شروط الوضوء

- الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية.
- ويشـترط للوضوء أيضًـا أن يكون الماء طهورًا، فإن كان نجسًا لم يجزئه. ويشترط للوضـوء أيضًـا أن يكون الماء مباحًا، فإن كان مغصوبًا أو تحصل عليه بغير طريق شرعي؛ لم يصحّ الوضوء به.

• ويشترط للوضوء أيضًا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بد للمتوضئ من أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

وفي فضله أحاديث منها:

أ- الطهور شطر الإيمان.

ب- إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة.

ج- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

د- إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء.

فرائض الوضوء

• **الأول:** النية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

• **الثاني:** المضمضة والاستنشاق؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، وقال ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

• **الثالث:** غسل الوجه مرة واحدة والأكمل ثلاثًا لفعله ﷺ.

• **الرابع:** غسل اليدين إلى المرفقين للآية ولفعله ﷺ.

• **الخامس:** مسح الرأس لقوله تعالى: «وامسحوا برءوسكم»، وكان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه أقبل بيديه وأدبر، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما.

• **السادس:** غسل الرجلين مع الكعبين لفعله ﷺ؛ ولقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

- **السابع:** الترتيب لأن الله ذكره مرتبًا في كتابه، ولقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، ولأن الرسول ﷺ داوم على الترتيب ولم يخلّ به، ويروى عنه ﷺ أنه لما توضأ مرتبًا قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

والحكمة في اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء أنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية. فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك.

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وهكذا.

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء فهو مستحب: من فعله فله زيادة أجر، ومن تركه فلا حرج عليه، ومن ثم سمى الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء أي: مستحباته، إلا التسمية في أوله فإنها واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه».

سنن الوضوء

السواك لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وغسل الكفين ثلاثًا في أوله لأن الرسول ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»، وتخليل اللحية لأنه ﷺ كان يخلل لحيته، وتخليل الأصابع لقوله ﷺ: «وخلل بين الأصابع»، وتثليث الغسل لأن الرسول ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، والتيمن: لأنه ﷺ كان يحب التيمن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله، والدلك: فقد روي أن

الرسول ﷺ كان يدلك أعضاءه عند الوضوء، ومسح الأذنين: لأنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين، وإطالة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين» ولأنه ﷺ كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد، ويغسل قدميه حتى يشرع في الساق، والاقتصاد في الماء لأنه ﷺ كان يتوضأ بالمُدّ، وروي أنه قال لسعد وهو يتوضأ: «لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جارٍ»، والذكر: وورد فيه أربعة أحاديث:

أ- البسملة في أوله.

ب- وقوله في أثنائه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

ج- وعند الفراغ قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

د- وقوله ﷺ: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران؛ طهور الظاهر بالوضوء وطهور الباطن بالتوحيد والتوبة صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته.

ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها.

إسباغ الوضوء: ويجب إسباغ الوضوء وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه؛ فقال له: «ارجع، فأحسن وضوءك».

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

وعن بعض أزواج النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما؛ فلا يصل إليهما الماء، أو تبقى فيهما بقية لا يعمها الماء؛ فيعذبان بالنار بسبب ذلك.

ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء؛ فقد مر ﷺ بسعد وهو يتوضأ؛ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، ولو كنت على نهرٍ جارٍ» رواه أحمد وابن ماجة.

وصلاة ركعتين لأن الرسول ﷺ سأل بلالاً عن أرجى عملٍ عمله لأنه سمع دفّ نعليه في الجنة فقال: لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، وأن يتولى وضوءه بنفسه فهذا أفضل؛ لأن هذا غالب فعلِه ﷺ، ولا بأس أن يعاونه غيره لأن أسامة والمغيرة أفرغا عليه ﷺ.

نواقض الوضوء

للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير، فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء، وهذه المفسدات تسمى نواقض وتسمى مبطلات وهي:

البول لحديث صفوان بن عسال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. والغائط لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والريح لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، والمذي: لقوله ﷺ: «فيه الوضوء»، والودي لقول ابن عباس لرجل: توضأ وضوءك للصلاة واغسل ذكرك، وفي المني الغسل، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لحديث: «لكن من غائط

وبـول ونـوم» فجمع بينها. وزوال العقـل بجنون أو إغماء أو سُـكْر؛ لأن النبي ﷺ لما أغمي عليه اغتسل لما أفاق. وأكل لحم الإبل؛ لأن رجلاً سال النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة، وهو دم فساد، لا دم حيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق»، رواه أبو داود والدارقطني.

وأما الخارج من البدن من غير السـبيلين كالدم والقيء والرعاف؛ فموضـع خلاف بين أهل العلم، هل ينقض الوضـوء أو لا ينقضـه؟ على قولين، لكن لو توضـأ خروجًا من الخلاف لكان أحسن.

وهناك أشياء أخرى اختلف العلماء فيها؛ هل تنقض الوضوء أو لا؟ وهي: مس الذكر، ومس المرأة بشهوة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام.

ومن تيقن الطهارة، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ماذا يفعل؟

لقد ثبت عن رسـول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسـلم عـن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شـيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرج من المسـجد، حتى يسمع صـوتًا أو يجد ريحًا»، فدل هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه على أن المسـلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها بقي على الطهارة؛ لأنها الأصل، ولأنها متيقنة، وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

ما لا ينقض الوضوء

لمس المرأة لأن الرسول ﷺ صلى في بيته فإذا أراد أن يسجد غمز عائشة رضي الله عنها ليردها عن موضع سجوده. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالمقصود به الجماع. وخروج الدم من غير السبيلين لأن عمر صلى وقد طُعن وجرحه يسيل دمًا، وكان الصحابة يصلّون في جراحاتهم. وشـكُّ المتوضـئ في الحدث لا ينقض لقوله ﷺ: «لا ينصـرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». والقهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك.

ما يجب له الوضوء

الصلاة فرضًا ونفلاً لآية الوضوء، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». والطواف بالبيت لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». ومس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

ما يستحب له الوضوء

عند ذكر الله لأن الرسول ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام. وعند النوم لقوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»، ويستحب الوضوء للجنب عند أمور:

أ- إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ لأن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

ب-إذا أراد أن يعاود الجماع لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

ويندب الوضوء قبل الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بالوضوء، ويندب من أكل ما مسته النار لقوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»، وصرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وتجديد الوضوء لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وصرفه عن الوجوب أن الرسول ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، وله أن يذكر الله على غير وضوء لأن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

المسح على الخفين

الدليل على مشروعيته: فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه. قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، وحديث جرير أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

وقد روى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. حتى قال بعضهم: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز.

حكم المسح على الخفين: هو رخصة، فِعله أفضل مِن نزع الخفين وغسل الرجلين أخذًا برخصة الله عز وجل، واقتداء بالنبي ﷺ، ومخالفة للمبتدعة، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه.

شروط المسح على الخفين ونحوهما

يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث؛ لما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال لمن أراد نزع خفيه وهو يتوضأ: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» وحديث: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر».

ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحًا.

ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساترًا للرجل.

ويمسح على ظهر الخف لأن الرسول ﷺ مسح على ظاهر خفيه.

ويمسح على ما يقوم مقام الخفين؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره، لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، ويستمر المسح

عليه إلى تمام المدة دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحوه، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب.

ويمسح يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

كيف يمسح: يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمررهما إلى ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، ولا يكرر المسح.

ويجوز المسح على العمامة بشرطين:

أحدهما: أن تكون ساترة لما لم تجرِ العادة بكشفه من الرأس.

الشرط الثاني: أن تكون العمامة محنكة، وهي التي يدار منها تحت الحنك دور فأكثر، أو تكون ذات ذؤابة، وهي التي يرخى طرفها من الخلف؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة، وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله.

ويمسح على الجبيرة، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح، كل هذه الأشياء يمسح عليها؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزع ما زاد عن الحاجة.

مشروعية المسح: والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ؛ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها».

ما يبطل المسح: ويبطل المسح بما يأتي:

١- انقضاء المدة لأنه لو لم يأمر بانقضائها لما كان للتوقيت معنى.

٢- الجنابة لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يخلعوها عند الجنابة.

٣- نزع الخف لأن استدامة اللبس في المدة مطلوب وإلا لم يكنِ للتوقيت معنى.

الغُسل

مشروعيته عند الجنابة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ويجب لخروج المني بشهوة لقوله ﷺ: «الماء من الماء»، ولقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، ويجب إذا التقى الختانان لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزَل أم لم يُنزِل»، ويجب إذا انقطع الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ويجب إذا مات المسلم إجماعًا لأمره ﷺ بغسل ابنته زينب وغسل المحرم الذي مات بعرفة، ويجب إذا أسلم الكافر؛ لأن الرسول ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم.

مسائل ينبه عليها في الغُسل

لا يجب الغسل عند خروج المني بدون شهوة لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، والفضخ خروج المني بشدة وشهوة، فإذا لم يكن بهذه الصفة فلا غُسل، وإذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غُسل عليه إجماعًا لقوله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»، ومفهومه إذا لم ترَ الماء فلا غُسل، وإذا وجد بللًا ولم يذكر احتلامًا فعليه غُسل؛ لأن الرسول ﷺ علق الغُسل على رؤية المني لقوله: «نعم، إذا رأت الماء»، وإذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه؛ لأن الرسول ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء، وإذا رأى في ثوبه منيًا ولا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى فيلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له.

ما يَحْرُم على الجُنب

تحرم الصلاة على الجنب لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وآية: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، والطواف؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»، ومس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقراءة القرآن لما رُوي أنه كان ﷺ لا يحجبه شيء عن قراءة القرآن ليس الجنابة، والمكث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ولما روي عنه ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

الأغسال المستحبة

غسل الجمعة لقول عمر لعثمان: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا بالغسل، وصرفه عن الوجوب لأن عثمان لم يعد وأقره الصحابة، وغسل العيدين لما رُوي أن النبي ﷺ كان يفعله، وفيه آثار عن الصحابة، ومن غَسل ميتًا لما رُوي عن رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل»، وغسل الإحرام؛ لأن الرسول ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، وغسل دخول مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعله، وغسل الوقوف بعرفة؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل لذلك.

أركان الغسل

النية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وغسل جميع الأعضاء لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء.

سُنن الغسل

يغسل يديه ثلاثًا لفعله ﷺ، ثم يغسل فرجه لفعله ﷺ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا لأنه توضأ ﷺ قبل غسله. فإذا أخر غسل رجليه إلى أن يتم غسله فقد فعله ﷺ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر؛ لأن الرسول ﷺ فعله، ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئًا بالشق الأيمن قبل الأيسر؛ لأن هذه صفة غسله ﷺ.

مسائل في الغسل:

الغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه، يجب عليه أن يحافظ عليه، وأن يهتم بأحكامه؛ ليؤديه على الوجه المشروع، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته سأل عنه، ولا يمنعه الحياء من ذلك؛ فإن الله لا يستحيي من الحق.

فلا تنقض المرأة شعرها بالغسل من الجنابة لقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات»، وتنقض الحائض رأسها إذا اغتسلت للطهر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي»، ويجزئ غسل واحد من حيض وجنابة، أو جمعة وجنابة إذا نوى الكل لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ويكفي الغسل عن الوضوء لما روي أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل، ويجوز أن يغتسل بالماء الذي اغتسلت به المرأة الجنب لقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»، ويجوز أن يغتسل الجنب مع امرأته الجنب من إناء لفعله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها، ويستحب الاستتار عند الغسل لقوله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر»، وعدم وجوب الاستتار لقوله ﷺ: «بينما أيوب كان يغتسل عريانًا»، ويقتصد في الماء عند الغسل لأن الرسول ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويجوز دخول الرجل الحمام العام إذا استتر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»، ولا تدخل المرأة الحمام لما رُوي عنه أنه قال ﷺ: «من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام»، وروي استثناء المريض والنفساء من هذا النهي.

التيمم

شرع الله التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهورًا، وهذا واجب لا بد منه مع الإمكان، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدومًا، أو في حكم المعدوم، أو موجودًا، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيرًا على الخلق، ورفعًا للحرج.

التيمم في اللغة: القصد، والتيمم في الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

مشروعية التيمم: يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وفي الصحيحين وغيرهما قال ﷺ: «أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصلّ» وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره». فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، فإن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا، قال عليه الصلاة والسلام: «وجعلت تربتها لنا طهورًا...»، يعني بذلك الأرض.

ويُباح التيمم فيما يأتي:

أ- إذا لم يجد الماء لآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولقوله ﷺ: «عليك بالصعيد».

ب- إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء؛ لقوله ﷺ في صاحب الشجة: «إنما يكفيه أن يتيمم».

ج- إذا كان الماء شديد البرودة؛ لأنه ﷺ أقرّ عمرو بن العاص لتيمُّمه في شدة البرد مع وجود الماء.

د- إذا كان الماء قريبًا منه ومنعه خوف على نفسه أو ماله لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

هـ- إذا خُشي خروج الوقت باستعمال الماء تيمم وصلى.

ويتيمم بالتراب الطاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

كيفية التيمم: وهي أن يضرب بكفيه الأرض ثم ينفخ فيهما ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لفعله ﷺ، ولا يشترط للتيمم دخول الوقت ولا يبطل بخروجه ويُصلي به ما شاء فرضًا ونافلة لقوله ﷺ: «الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وينقض التيمم ما يأتي:

١- ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل عنه.

٢- وجود الماء؛ لأن شرط صحة التيمم عدمه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

٣- القدرة على استعمال الماء إذا زال الضرر من جراح ومرض وبرد؛ لزوال السبب المبيح للتيمم.

ولا يعيد من صلى ثم وجد الماء في الوقت لقوله ﷺ لمن لم يعد: «أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك»، وإن أعاد الصلاة في الوقت فأحسن لقوله ﷺ لمن أعاد: «لك الأجر مرتين»، وإذا تيمم الجنب والحائض ثم وجد الماء فعليه الغسل لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»، ويمسح على الجبيرة لحديث صاحب الشجة وفيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه»، ويبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو برء موضعها؛ لزوال سبب المسح عليها، ومن فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه؛ لأن الرسول ﷺ أرسل أناسًا من أصحابه في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فلم يجدوا ماء فصلوا قبل نزول آية التيمم ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة.

باب الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لافتقاره إلى الغذاء،

إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قل أن تحيض الحامل، فإذا ولدت؛ قلبه الله لبنًا يدر من ثدييها؛ ليتغذى به ولدها، ولذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكان من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله فيها من الطباع.

وتعرف الحائض عادتها بما يأتي:

١. لون الدم الأسود لقوله ﷺ: «فإنه أسود يعرف».

٢. العادة لقوله ﷺ: «تنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن».

٣. فإن لم يكن لها عادة ولم تميز الدم تحيض ستة أيام أو سبعة أيام لقوله ﷺ: «فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله».

ولا دليل على أقل الحيض ولا أكثره، ولا دليل على مدة الطهر بين الحيضين.

باب النفاس

تعريفه: النفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يومًا.

مدته: ولا حدّ لأقل النفاس؛ فأي لحظة انقطع فيها دم النفاس عُدّت طاهرة فتغتسل وتصلي؛ لأنه لا دليل لأقله، وأما أكثره فأربعون يومًا؛ لأن النفساء كانت تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وتسقط الصلاة عن النفساء ولا تقضي؛ لأنها كانت تمكث على عهد رسول الله أربعين يوما ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم عليها الصلاة والصوم لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصُمْ»، وتقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا

الحيض مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ويحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ولقوله ﷺ في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، ويحرم على الحائض الطواف لقوله ﷺ لما حاضت عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير إلا أن تطوفي بالبيت»، ولقوله لصفية لما حاضت: «أحابستنا هي؟»، وللزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما دون الفرج؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا تمتع بها دون الفرج، ويجب على الحائض عند الطهر الاغتسال لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، ولقوله ﷺ: «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، وتُؤاكل الحائض؛ لأن النبي ﷺ سئل عن مؤاكلة الحائض فقال: «آكلها»، وكان ﷺ يضع فاه على موضع فم عائشة رضي الله عنها من الإناء إذا شرب وهي حائض.

الاستحاضة:

أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل. والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت؛ ففيه أحكام خاصة؛ فالمعتادة ترد إلى عادتها، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهذا تحيض ستًا أو سبعًا، وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة، فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن تعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة».

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود أو ثخينًا أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون

أحمر ليس له رائحة ولا ثخينًا؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضًا، فتجلس وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية ما يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء».

المستحاضة تغتسل عند حكم الطهارة: يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة. وتغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة، وتجعل في المخرج قطنًا ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة. لقوله ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة»، رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال ﷺ: «أنعت لك الكرسف، تحشين به المكان»، والكرسف القطن، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان، بأن كان فيه تخطيط، وصار معها دم بعده؛ فلها أحكام النفساء، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبًا، وأقلها

واحد وثمانون يومًا، وإن ألقت علقة أو مضغة لم يتبين فيها تخطيط إنسان؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاسًا؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام، وليست لها أحكام النفساء.

باب الآنيــة

كل إناء طاهر مباح يجوز استعماله؛ لأنه ﷺ اغتسل من جفنة، وتوضأ من تَوْر صفر وحجارة ومن قربة وإداوة ومن قدح، وتباح آنية الذهب والفضــة لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضــة، ولا تأكلوا في صــحافها»، وتباح ضبة يســيرة من فضة؛ لأن قدحه ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وآنية أهل الكتاب أو المشركين وثيابهم طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة. وتوضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصــرانية، ومن استحل الميتات والنجاسات فإناؤه نجس لقوله ﷺ: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها».

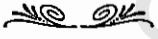

obeikandl.com